



جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

بلهوط ابراهيم

إعداد الطالبة:

* زقان ياسمين

لجنة المناقشة

الأستاذ: أوتفات يوسف رئيسا

الأستاذ: بلهوط ابراهيم مشرفا ومقررا

الأستاذ: بطاطاش نذير ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/01/28/

السنة الدراسية: 2015/2014

الإهداء

إلى والدي الغاليين، منبع الحنان اللذين كانا لي عوناً و سندا في مصاعب الدنيا و شجعاني على طلب العلم و المعرفة، و ربياني على الفضيلة و الأخلاق. فاللهم احفظهما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة، و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى سندي الأيمن زوجي مع خالص التقدير، الذي لم يبخل علي بشيء و ظل يرفع عزيمتي و يدعوني إلى المضي قدما في سبيل العلم.

إلى والديه أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية .

إلى من لهم محبة في قلبي إخواتي، و أولاد أختي (إيناس و إسلام) وأخي و زوجته.

إلى جميع الأقارب و الأصدقاء الذين جمعني بهم الأقدار.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

كلمة شكر

بداية أشكر الله سبحانه و تعالى الذي أحمده حق الحمد، الذي وفقني و منحني القدرة و العزيمة لإتمام هذا العمل و أن ينفعني و ينفع الناس جميعا به. فلما كان شكر الناس من شكر الله لقول النبي صلى الله عليه و سلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله". أتوجه بالشكر الجزيل و الخاص إلى الأستاذ الفاضل بلهوط إبراهيم الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته و نصائحه و علمه و وقته و جهده، الذي مهما شكرته لا أستطيع رد الجميل على قبوله الإشراف على المذكرة. و لا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر و الامتنان إلى الأساتذة الذين أفادوني بعلمهم و كل الأساتذة الذين ساعدونا سواء من قريب أو بعيد، من دون أن ننسى شكر موظفي وموظفات مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البويرة، و كذا كل الجامعات التي تنقلت إليها و ذلك على تعاونهم و تسهيلاتهم.

أشكر صديقتي رشيدة على تعاونها معي في إنجاز المذكرة، و كل من علمنا حرفا من الإبتدائي إلى الجامعة.

ازداد الاهتمام في العقد الأخير بحماية البيئة من التلوث التي باتت مهددة بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الانسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية عليها وعلى الوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية.

ظهرت مشكلة التلوث وتعاضم خطرهما مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، وما ينتج عنها من ملوثات تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية، وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي، الأمر الذي وضع المجتمع الدولي أمام ضرورة العمل على إيجاد صيغ عملية واليات قانونية من شأنها حماية البيئة باعتبار أن قضية البيئة ترتبط بأهم حقوق الانسان.

طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم 1972 تحت شعار "أرض واحدة فقط"، وصدر عنه أول وثيقة دولية تضمن مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية. وانهقد أيضا المؤتمر الثاني بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 وخرج بمجموعة من الوثائق القانونية التي تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن 21 ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁾.

يتضح أن جهود المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لم تتوقف عند هذا الحد، بل تواصل العمل بعقد الندوات والمؤتمرات الدولية وتضمينها توصيات واتفاقيات تساهم في وضع أطر جديدة لحماية البيئة.

ثابت معظم الدول في وضع خطط وتشريعات وإنشاء مؤسسات لحماية البيئة بمختلف عناصرها والجزائر كغيرها من الدول، لم تتأخر في هذا الصدد عن مواكبة هذه التحولات والتطورات الدولية، انتهجت نفس المنهج من خلال سن نصوص قانونية متناثرة في العديد من

(1) عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص2.

القوانين، وكان أول تشريع للجماعات المحلية وهو قانون البلدية لسنة 1967 لم يوضح الحماية للبيئة أعطى فقط صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية النظام العام⁽¹⁾.

صدر سنة 1969 قانون الولاية وكان يتضمن حماية البيئة بصفة صريحة وذلك بالتزام السلطات العمومية للتدخل لمكافحة الأمراض الوبائية⁽²⁾

صدر كذلك قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة سنة 1983 وهذا أدى لصدور عدة قوانين اهمها القانون المتعلق بحماية الصحة الذي اكد فيه المشرع العلاقة الوطيدة بين حماية البيئة وحماية الصحة. ثم صدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة⁽³⁾.

تكتسي دراسة حماية البيئة أهمية بالغة في الوقت الراهن بالنظر إلى الكوارث العديدة التي أصابت البيئة والأخطار الجديدة التي تهدد التوازن البيئي وسلامة المحيط الذي يعيش فيه الانسان مما يشكل تهديدا لكيان الانسان في حد ذاته.

تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئية على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والإعلام وحتى على المستوى الشعبي وخاصة بعد الكوارث البيئية في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق.

إن حداثة الدراسة القانونية في مجال حماية البيئة، هي التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع الذي لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، ونظرا لقلّة الدراسات والأطروحات والرسائل الجامعية المكتوبة، يقتضي البحث في هذا المجال وخاصة في ظل التشريع الجزائري.

(1) أمر رقم 67-74 مؤرخ في 7 شوال 1386 الموافق 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادرة بتاريخ 7 شوال 1386 الموافق 18 يناير 1967.

(2) أمر رقم 69-38 مؤرخ في 7 ربيع الأول 1389 الموافق 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول 1389 الموافق 23 ماي 1969.

(3) قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.

كما أن سبب الاختيار يرجع إلى طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية لذلك الأمر يقتضي تعديل السلوك البشري، ولن يتم ذلك إلا من خلال إبراز ملامح المصالح البيئية وزيادة الوعي البشري بشأنها ومن ثم اكتساب قيم بيئية إيجابية وسلوكيات تستهدف رعاية البيئة وحمايتها وصيانة نظامها البيئي.

تقتضي دراسة موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة التطرق للنصوص القانونية ثم شرحها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى فعالية الحماية التي تحققها على أرض الواقع بشأن مختلف المصالح البيئية المشمولة بهذه الحماية.

إشكالية الموضوع:

ماهي الوسائل القانونية الإدارية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟

انطلاقا من الإشكالية العامة لموضوع البحث والمنهج المعتمد سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

جسد المشرع الجزائري وسائل قانونية إدارية بغرض حماية البيئة والتي تظهر من خلال الأعمال التعاقدية، التي تقوم بها الإدارة المكلفة بالبيئة، هذا بالإضافة إلى أسلوب الامتياز وتتحقق الشراكة البيئية بمشاركة الإدارة عن طريق التفاوض وضرورة نشر الوعي البيئي ومشاركة الأفراد بواسطة المشاركة الجموعية (الفصل الأول).

نحاول الكشف عن مدى نجاعة الدولة في القيام بحراسة مكونات البيئة وذلك من خلال عدة وسائل والمتمثلة في الضبط الإداري الذي يشكل أهم وسيلة في الحماية بالإضافة إلى الجباية التي تعمل على تحقيق الحماية البيئية، ونجد المشرع اعتمد على وسيلة أخرى في تسيير و حماية البيئة المتمثلة في التخطيط البيئي (فصل ثاني).

الفصل الأول

قواعد الشراكة الإدارية في حماية البيئة

كرس المشرع الجزائري عدة وسائل قانونية إدارية يهدف من وراءها حماية البيئة والتي تظهر من خلال التصرفات الإدارية التعاقدية مثل عقود التنمية و عقود الرخصة و عقود حسن الأداء، والتي تقوم بها الإدارة المكلفة بالبيئة، هذا بالإضافة إلى أسلوب الامتياز الذي يعتبر وسيلة فعالة في التسيير والحماية (المبحث الأول) تحت عنوان الطابع التعاقدى للقواعد التشاركية في مجال حماية البيئة.

كما أن أسلوب الشراكة لا يتحقق إلا بمشاركة الإدارة عن طريق التفاوض الذي يهدف من وراءه إلى حل المشاكل البيئية، والحق في الإعلام البيئي الذي يعتبر أمر أساسيا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية، ومشاركة الأفراد والجمعيات التي تعد شريكا في إدارة البيئة من خلال تسخير إمكانياتها الفنية والعلمية والتقنية في سبيل المساهمة في تحقيق سياسة حمائية فعالة للبيئة (المبحث الثاني) تحت عنوان الوسائل الإدارية التشاركية لحماية البيئة.

المبحث الأول

الطابع التعاقدى للقواعد التشاركية في مجال حماية البيئة

نجد من بين الأساليب الإدارية في مجال حماية البيئة، مجموعة من الأعمال التعاقدية بين الإدارة المسؤولة عن حماية البيئة والمتعاملين الإقتصاديين، وفيما يلي نحاول التطرق إلى عقود التنمية التي تعتبر أداة تنفيذ أهداف سياسة التهيئة العمرانية، وكذا عقود الرخصة وعقود حسن الأداء البيئي (المطلب الأول)، وإلى جانب الأعمال التعاقدية نجد المشرع لجأ كذلك إلى دور نظام الإمتياز في تسيير وحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التصرفات الإدارية التعاقدية و حماية البيئة

لجأ المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة إلى إبرام عقود إدارية، التي تتمثل في عقود التنمية (الفرع الأول)، عقود الرخصة (الفرع الثاني) وعقود حسن الأداء (الفرع الثالث).

عرف الأستاذ سليمان الطماوي العقود الإدارية: بأنها تلك العقود التي يبرمها شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام وتظهر فيها نيته في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتجلى ذلك إما بتضمن تلك العقود شروطا غير مألوفة في القانون الخاص أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالإشراك مباشرة في تسيير المرفق العام⁽¹⁾.

الفرع الأول: عقود التنمية

تضمن قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة جملة من أدوات تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

(1) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 664.

من بينها عقود التنمية التي تنص عليها المادة (59): "يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين و الشركاء الاقتصاديين⁽¹⁾.

عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة"⁽²⁾.

يقصد من هذا النص أن عقد التنمية هو إتفاق يشتمل أو يتضمن طرفين: الطرف الأول يتمثل إما في الدولة بمفهوم السلطة المركزية، وإما في الجماعات المحلية كالولاية والبلدية، في حين يتمثل الطرف الثاني في المتعاملين الإقتصاديين، والهدف من هذه العقود هو تنفيذ أعمال منصوص عليه في المخططات التوجيهية وخطط التهيئة في إطار زمني معين⁽³⁾.

غير أن هذا القانون لم يحدد شروط إعداد أنواع العقود الخاصة بالتنمية، بل أحالها إلى التنظيم من خلال المادة (60) من نفس القانون⁽⁴⁾ والذي لم يصدر إلى يومنا هذا وعليه فإن التعرف على إسهامات هذا النوع من العقود في حماية البيئة يظل غير واضح بشكل دقيق ومن هنا ندعو المشرع إلى الإسراع في وضع استكمال التنظيم المتعلق بهذا النوع من العقود.

تعتبر عقود التنمية عقود إدارية و ذلك بناء على المعيار العضوي الذي تظهر فيه الدولة أو الجماعات المحلية كأحد أطراف عقود التنمية و يمكن تكييف هذا الأخير على أنه عقد إداري إلا أن هذا المعيار ليس كافيا في كل الحالات، إذ يمكن للإدارة أن تخضع للقانون

(1) المادة (1/59) من قانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة

الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1922 الموافق 15 ديسمبر 2001.

(2) (2/59) من قانون نفسه.

(3) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 226.

(4) المادة (60) من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

الخاص الأمر الذي يقودنا للبحث في موضوع هذا العقد. و بالعودة إلى المادة 59 من قانون رقم 01-20 نجد أن مضمون العقد يتعلق بتنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخططات التوجيهية وخطط التهيئة العمرانية وهو بذلك يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، ومنه فإن مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ مرفق عام لحماية البيئة وبالتالي فعقد التنمية يعد عقدا إداريا محضا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عقود الرخصة

تستخدم كلمة الترخيص في كثير من المجالات المختلفة من بينها الترخيص الإداري في المجال البيئي والذي عرفه الأستاذ طارق إبراهيم الدسوقي عطية كالاتي: "الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون".⁽²⁾

يعتبر أسلوب الرخصة من أهم الأساليب الأكثر نجاحا نظرا لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء المرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي⁽³⁾.

يتضمن القانون الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، وسنتطرق إلى البعض منها: رخصة استغلال المنشآت المصنفة و رخصة البناء.

أولا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في لقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة

(1) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 226.

(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 355.

(3) أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة

والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار⁽¹⁾.

حدد القانون كذلك الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واستنادا إلى الأضرار أو المضار التي تنجر عن استغلالها تتمثل هذه الجهات المختصة في ثلاثة أصناف:

- 1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- 2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- 3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

حدد المشرع الجزائري إجراءات الحصول على الترخيص من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽³⁾.

يسبق طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة: دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة وإجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات⁽⁴⁾.

يمر ملف طلب رخصة استغلال النشأة المصنفة بمرحلتين:

(1) المادة (18) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) المادة (19) من قانون نفسه.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى الموافق 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة 8 جمادى الأولى 1427 الموافق 4 جوان 2006.

(4) المادة (21) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

مرحلة إيداع الملف: يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 06-198 بالإضافة إلى مايلي:

-إسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

- طبيعة و حجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع و كذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

-مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

-تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000.

-مخطط و ضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (10/1) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر تحدد على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها و طرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء و قنواته وسواقيه،

- مخطط إجمالي مقياسه على الأقل، يبيّن الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة و ثلاث (35) مترا على الأقل من المؤسسة تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة⁽¹⁾.

المرحلة النهائية لتسليم الرخصة: بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة المختصة بالمراقبة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة (05) من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

⁽²⁾ المادة (6) من مرسوم نفسه.

يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال، وذلك لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة⁽¹⁾.

ثانيا: رخصة البناء

يعرف الدكتور الزين عزري رخصة البناء على أنها: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران⁽²⁾.

يتضح لنا من خلال مواد القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأكد على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء⁽³⁾.

اشترط القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية لحصول على رخصة البناء في المناطق السياحية ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة⁽⁴⁾.

حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء بموجب المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك، والمتمثلة في الآتي:

(1) المادة (6) من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(2) الزين عزري، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد 8 ص 4.

(3) قانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق 02 ديسمبر 1990.

(4) المادة (24) من قانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق 18 فبراير 2003.

- 1- طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار⁽¹⁾.
- 2- تصميم للموقع .
- 3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التمرين بالكهرباء والغاز والتدفئة .
- 4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.
- 5- إحضار وثيقة دراسة التأثير⁽²⁾.

الفرع الثالث: عقود حسن الأداء

يعتبر أسلوب حسن الأداء من الأساليب الحديثة التي تعمل على تحقيق أهداف السياسة البيئية وتضمن أكبر مشاركة للملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للأحكام التنظيمية المتضمنة في هذا العقد مقابل استفادتهم من إعانات مختلفة تقدمها الدولة. ويقف سبب نجاح هذا الأسلوب على إقتناع الملوثين بأنهم إن لم يمتثلوا طواعية ومع استفادتهم من الإعانات فإن الإدارة تلجأ إلى الأسلوب الإنفرادي ودون مقابل، لذلك يميل المتعاقدون الملوثون إلى التجاوب مع هذا الإجراء الإتفاقي أكثر من الاستجابة للإجراء التنظيمي الإنفرادي⁽³⁾.

(1) المادة (34) من مرسوم تنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كليات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 18 ذي القعدة 1411 الموافق 1 جوان 1991 .

(2) المادة (35) من مرسوم نفسه.

(3) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2007، ص 111 .

لجأت من أجل ذلك وزارة تهيئة الإقليم و البيئة إلى إبرام عقود حسن الأداء البيئي مع كل مؤسسة ملوثة على إنفراد، مراعاة للظروف المالية والتقنية الخاصة بكل مؤسسة بغية وضع برامج تأهيل ملائمة لكل مؤسسة مقابل حصولها على مساعدات مالية وفنية من الوزارة.

صرح وزير تهيئة الإقليم والبيئة بمناسبة مناقشة مشروع قانون 03-10 بأن الوزارة لجأت إلى التقرب من أصحاب المنشآت الأكثر تلويثا في الجزائر وطالبتهم قبل عرض مشروع قانون البيئة الجديد بالقيام بالمراقبة الذاتية لكل ما هو ضار بالبيئة⁽¹⁾.

أشار وزير تهيئة الإقليم والبيئة كذلك إلى أنه تم إبرام 40 عقد حسن أداء بيئي مع مؤسسات وشركات من بينها أسمي دال وأسبات والمجمع الصناعي للورق والسيليلوز والمؤسسة الوطنية للبطاريات كما قامت الوزارة بتوقيع 160 ميثاق مع المؤسسات الملوثة واعتبر الوزير أن هذا الإجراء يعد قفزة نوعية للتقريب بين عزيمة الملوث وعزيمة السياسي⁽²⁾.

استحدثت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تطبيقا خاصا لعقود حسن الأداء البيئي في مجال تسيير النفايات الصلبة، والذي يتم توقيعه بين بلديات المدن الكبرى من جهة ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة الداخلية، وتحصل بموجبه البلديات الموقعة على هذا العقد على إعانة من البنك العالمي والبنك الأوربي والبنك الإسلامي وفرنسا وألمانيا وإسبانيا، وأشار الوزير إلى أنه تم الشروع في هذا النظام مع بعض المدن خلال سنة 2000⁽³⁾.

بالنظر إلى أطراف العلاقة التعاقدية نجد أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام يمكن القول مبدئيا أن عقود حسن الأداء البيئي هي عقود إدارية وهذا استنادا إلى المعيار العضوي، إلا أن هذا التكييف غير دقيق بحكم وجود عنصر الدعم المالي أو التقني كالتزام

(1) يحي وناس، المرجع السابق، ص 112.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

جوهرى يقع على عاتق الإدارة في هذا العقد، وهو أمر يتعارض ويتنافى مع فكرة العقود الإدارية أو الصفقات العمومية التي تفترض أن الاستحقاقات المالية مهما كانت طبيعتها تستوجب أداء عمل للإدارة هذا من جهة⁽¹⁾.

يستنتج الدكتور حسونة عبد الغني: أن عقود حسن الأداء البيئي لا تعتبر عقوداً إدارية بالمفهوم المعروف وبالتالي تخرج من اختصاص القضاء الإداري. لكن بالرغم من خروج هذا النوع من العقود من نطاق رقابة القضاء الإداري، إلا أن الإدارة لا تملك الحرية المطلقة في اللجوء إلى مثل هذا الأسلوب الإتفاقي مع الملوث، إذ ما تطلب القانون اتخاذ تدابير ضبطية انفرادية من قبلها لمواجهة المشاكل البيئية، حيث يتعين عليها الالتزام باستعمال صلاحياتها الضبطية عندما ينص على ذلك القانون بشكل صريح⁽²⁾.

المطلب الثاني

نظام الامتياز

يعرف الدكتور علي خطار شطناوي عقد الامتياز بأنه:

" عبارة عن طريقة من طرق إدارة المرافق العامة تتمثل في عقد إداري ذي طبيعة مختلطة يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص (فرد طبيعي أو شركة) بمهمة إشباع حاجة جماعية عن طريق إنشاء وتسيير مرفق عام على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته لقاء تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين ولكن تحت إشراف ورقابة الإدارة المتعاقدة (مانح الامتياز)"⁽³⁾.

(1) عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 223.

(2) المرجع نفسه، ص 223 .

(3) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2003، ص 271.

يعتبر أسلوب الامتياز من الأساليب الأكثر فعالية في تحقيق الهدف البيئي، وأنجع وسيلة في بلوغ غاية حماية البيئة⁽¹⁾ ونجد المشرع الجزائري نص على امتياز تسيير النفايات(الفرع الأول)، وامتياز الخدمة العمومية للتطهير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امتياز تسيير النفايات

تنص المادة (52) من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: " تمنح الدولة، زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به إجراءات حفزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتأمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم"⁽²⁾.

منح المشرع في المادة (33) من القانون نفسه للبلدية امتياز تسيير النفايات حيث نصت على: "يمكن للبلدية أن تسند، حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية"⁽³⁾.

لجأ المشرع في اعتماده طريقة التعاقد في تسيير النفايات إلى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2004، والذي أشار بأن التسيير المباشر من قبل البلديات أظهر في مختلف دول العالم عجز هذا الأسلوب، وهو غير مجدي

(1) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 44.

(2) المادة 52 قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 عام 1922 الموافق 15 ديسمبر 2001.

(3) المادة (33) من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

في الجزائر، ونص على ضرورة إسراع السلطات العامة في الجزائر إلى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات، وتحويله للاستثمار الخاص وعقود الامتياز⁽¹⁾.

لتكييف عقود تسيير النفايات نلجأ إلى المعيار العضوي ونجد أن أحد أطراف العقد هو شخص ينتمي إلى القانون العام، ويفرض دفتر شروط خاص. وبالنظر إلى المعيار الموضوعي نجد أن جوهر العقد ينصب على تسيير مرفق عام يتعلق بتسيير النفايات من خلال عملية جمعها ونقلها ومعالجتها وبذلك فإن عقد تسيير النفايات المنزلية هو عقد امتياز مرفق عام وهو عقد إداري محض، ويخضع لاختصاص القاضي الإداري⁽²⁾.

الفرع الثاني: امتياز الخدمة العمومية للتطهير

حدد المشرع الجزائري موضوع امتياز الخدمة العمومية للتطهير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-53 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

نصت في المادة الأولى (01) من نفس المرسوم على : تطبيقاً لأحكام المادة (2/101) من القانون رقم 05-12 ويهدف هذا المرسوم إلى المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به⁽³⁾.

يتضح لنا من خلال هذا النص أن هدف هذا المرسوم هو المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

(1) يحي وناس، المرجع السابق، ص 107.

(2) يحي وناس، المرجع نفسه، ص 108.

(3) المادة (01) من مرسوم تنفيذي رقم 08-53 مؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة بتاريخ 6 صفر 1429 الموافق 13 فيفري 2008.

يمنح الامتياز لتسيير الخدمة العمومية للتطهير بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية⁽¹⁾.

يمنح الامتياز كذلك لمدة (30) سنة ويسري مفعوله ابتداء من نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون قابلا للتجديد بنفس الأشكال⁽²⁾.

يتعين على صاحب الامتياز عند انقضاء الامتياز أن يعيد للسلطة المانحة للامتياز كل المنشآت والهياكل التي هي جزء من الامتياز في حالة سير عادية⁽³⁾.

تنص المادة الأولى (01) من دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية على: "يحدد دفتر الشروط النموذجي هذه الكيفيات التقنية والتنظيمية والمالية للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير بواسطة أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام.

يبرم عقد الامتياز بين السلطة المانحة للامتياز والشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، والذي يدعى فيما يأتي "صاحب الامتياز"⁽⁴⁾.

عرف المشرع الجزائري امتياز الخدمة العمومية للتطهير كالاتي: يتمثل امتياز الخدمة العمومية للتطهير في ضمان جمع و صرف المياه القذرة المنزلية و كذا تصفيتها أو تفرغها ومعالجة أحوال التصفية لغرض إزالتها نهائيا⁽⁵⁾.

(1) المادة (03) من مرسوم تنفيذي رقم 53-08 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

(2) المادة (04) من مرسوم نفسه.

(3) المادة (05) من مرسوم نفسه.

(4) المادة (01) من مرسوم نفسه.

(5) المادة (02) من مرسوم نفسه.

ألقى المشرع الجزائري مسؤولية السير الحسن للخدمة العمومية للتطهير على صاحب الامتياز بمجرد استلامه للمنشآت والهياكل المكونة لها⁽¹⁾.

نص في المادة (04) على: يتعين على صاحب الامتياز أن يغطي مسؤوليته المدنية بواسطة وثيقة تأمين لجميع المنشآت وهياكل الخدمة العمومية للتطهير الممنوحة عن كل الأضرار الملحقة بالغير من جراء الامتياز⁽²⁾.

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 السابق الذكر أن على أن تراقب السلطة المانحة للامتياز تسيير واستغلال الخدمة العمومية للتطهير مباشرة أو بواسطة هيئات مراقبة يتم تعيينها. أثناء عمليات المراقبة يتعين على صاحب الامتياز تقديم يد المساعدة للسلطة المانحة للامتياز أو لأعوان هيئات المراقبة الذين عينتهم بتسهيل دخولهم إلى المنشآت والهياكل وتزويدهم بكل المعلومات و/أو الوثائق اللازمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة (03) من مرسوم تنفيذي رقم 08-53 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي

للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

⁽²⁾ المادة (04) من مرسوم نفسه.

⁽³⁾ المادة (05) من مرسوم نفسه.

المبحث الثاني

الوسائل الإدارية التشاركية لحماية البيئة

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع التعاقدية، فقد أرسى أسسا للإطار الإتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية، وشرع المشرع في استكمال بناء قواعد شراكة في مجال حماية البيئة ويظهر ذلك من خلال الوسائل الإدارية التشاركية، وذلك عن طريق الإدارة بالتفاوض مع الملوثين وضرورة الإعلام البيئي (المطلب الأول) وبمبادرة الأفراد بطريقة مباشرة، وبالعمل الجموعي بشكل غير مباشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مساهمة الإدارة البيئية في تحقيق الشراكة البيئية

تظهر مساهمة الإدارة في تحقيق الشراكة البيئية من خلال التفاوض بين الإدارة والملوثين (الفرع الأول) وكما تساهم الإدارة كذلك في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفاوض بين الإدارة والملوثين

جاء التفاوض في مختلف نصوص العناصر البيئية، إلا أنه نادر الوجود وغير واضح المعالم في إطار الممارسة الإدارية في الجزائر، وتماشيا مع التحديث الذي عرفته وسائل حماية البيئة، تضمنت النصوص المتعلقة بحماية البيئة مجموعة من صور التشاور.

أولا: الأعمال التشاركية المتعلقة بالمنشآت المصنفة

يعتبر مجال تواصل الإدارة مع أصحاب المنشآت المصنفة مجالا خصبا لممارسة مختلف الطرق المرنة سواء ما تعلق منها بالتعاقد، أو ما تعلق بالأعمال التشاركية. ولتعزيز التواصل بين الإدارة والمنشآت المصنفة ألزم قانون البيئة الجديد كل مستغل لمنشأة مصنفة

خاضعة للترخيص بتعيين مندوب للبيئة⁽¹⁾. وقد استحدث هذا الوسيط -مندوب البيئة- بهدف إيجاد مخاطب دائم ومتخصص لدى كل منشأة مصنفة، لتسهيل عملية التواصل والتفاوض مع الإدارة البيئية حول كيفية تحقيق أهداف السياسة الوطنية للبيئة.

تضمن مرسوم المنشآت المصنفة تنظيم حالات مختلفة للعلاقات التشاورية والتفاوضية المباشرة، بين الإدارة ومستغلي المنشآت الملوثة، نذكر منها أشكال التواصل السابقة لحصول مستغل المنشأة على رخصة استغلال المنشآت المصنفة، في جملة الأعمال التحضيرية ذات الطابع التكييفي⁽²⁾ والتي يقوم من خلالها صاحب مشروع المنشأة بالتقرب من المصالح البيئية المحلية أو المركزية، لعرض مشروع منشأته للتعرف على المتطلبات القانونية للقيام بهذا النشاط .

تفيد هذه الأعمال التحضيرية التكميلية في تبادل المعلومات بين صاحب المشروع والإدارة البيئية، لتوضيح متطلبات الإجراءات الشكلية، وإيجاد نوع من التوافق المسبق بين الملوث والإدارة⁽³⁾.

ألزم المشرع الجزائري صاحب مشروع المنشأة المصنفة بتقديم المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع، ومنح له إمكانية تحديد المعلومات التي يعتقد بأن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع⁽⁴⁾.

يسمح هذا التواصل الأولي للإدارة بتقدير ما إذا كانت المعلومات المقدمة تعتبر أسراراً للصنع، وبذلك يمكن أن تخضع هذه العملية التقديرية إلى تشاور مسبق قبل تحديد العناصر التي يمكن نشرها ليطلع عليها الجمهور.

(1) المادة (28) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) وناس يحي، المرجع السابق، ص 124 .

(3) المادة (01/06) من مرسوم تنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(4) المادة (4/8) من مرسوم نفسه.

ثانيا: الأعمال التشاورية في مجال قواعد التهيئة العمرانية

يظهر التشاور بصورة جلية في مجال قواعد التهيئة العمرانية، حيث يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك بخمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه⁽¹⁾.

تتولى البلديات المعنية تبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليها بمداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية للجمعيات، للأطراف المعنية السابقة، ويمنحون مهلة ستين يوما لإبداء آرائهم وملاحظاتهم وإذا لم تقدم أي إجابة خلال هذه المهلة عد رأيهم موافقا⁽²⁾.

يمكن من خلال هذه الاستشارة التي تقوم بها الإدارة في إعداد المخطط التوجيهي أن تساهم المنظمات المهنية التي تمثل أحد القطاعات الصناعية أو الزراعية أو الخدمية بفعالية في تصور التوزيع المستقبلي للنشاطات الملوثة للبيئة وتقديم توصيات للحد من التلوث.

الفرع الثاني: ضرورة الإعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي أحد الوسائل التي يركز عليها المشرع في حماية البيئة على أساس أنها تمثل وسيلة التسيير البيئي ويلعب دورا هاما في تكريس الشراكة البيئية. ويمكن تقسيم

(1) المادة (7/2) من مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

(2) المادة (09) من مرسوم نفسه.

الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في الإعلام إلى أحكام خاصة تضمنتها قوانين البيئة وعامة تناولتها مختلف النصوص القانونية.

أولاً: تعريف الإعلام البيئي:

الإعلام البيئي عبارة عن الكتب والمجلات والمطبوعات والملصقات وكل ما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من أساليب ووسائل لكي تحافظ على البيئة وتنميتها وتفهم كل ما يلوثها من أعمال وتدابير و إجراءات، والإعلام البيئي يمكن أن يتخذ وعاءين مستقلين: الأول هو صدور صحيفة أو مجلة أسبوعية أو شهرية تتخصص بشؤون الإعلام فتتشر الأنظمة. والثاني لوائح والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بشأن البيئة، فهذا الإعلام نوعي متخصص⁽¹⁾.

يهدف الإعلام البيئي إلى نقل الأخبار والمواضيع البيئية للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة، وإعلامهم بكل جديد محليا ودوليا. بالإضافة إلى معالجة القضايا البيئية وتقديمها بشكل مبسط وشامل للجمهور، بهدف رفع وعيهم بأبعاد و مخاطر هذه القضايا وآثارها عليهم كأفراد⁽²⁾.

ثانياً: مجال وصور الحق في الإعلام

تضمن قانون البيئة 03-10 كيفية ممارسة الحق في الإعلام البيئي، ونظرا للأخطار الجسيمة والكبيرة التي تشكلها المنشآت المصنفة على حياة الإنسان والطبيعية تضمنت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة صورا للحق في الإعلام البيئي.

(1) عبد القادر شيلخي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص280.

(2) سوزان القليبي، الإعلام البيئي النظرية - التطبيق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000 ص 24.

1- الحق في الاعلام في قانون حماية البيئة

كرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام إلا أن تكريسه بوجه خاص لم يكرس تشريعيا إلا من خلال قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة⁽¹⁾.

- خصص كذلك أدوات تسيير البيئة في الباب الثاني من القانون 10-03 وتتشكل من
- هيئة للإعلام البيئي.
- تحديد المقاييس البيئية.
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية⁽²⁾.

حدد المشرع الجزائري الحق العام في الإعلام البيئي المادة (07) من نفس القانون 10-03-10. أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيميا. تحدد كفاءات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد⁽³⁾.

تطرق المشرع أيضا إلى الحق الخاص في الإعلام البيئي من خلال المادة (08) من نفس القانون إذ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر

(1) المادة (03) من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) المادة (05) من قانون نفسه.

(3) المادة (07) من قانون نفسه.

البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحمية أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽¹⁾.

أكد المشرع الجزائري في المادة (09) من القانون نفسه على أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا التدابير التي تخصهم. ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وتحدد شروط هذا الحق وتحدد كذلك كيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد⁽²⁾.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع قد كرس الحق في الإعلام البيئي من خلال

مستويين:

-المستوى الأول باعتباره حقا عاما

-المستوى الثاني باعتباره حقا خاصا

أي أن المشرع الجزائري اعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي⁽³⁾.

يرد على الحق في الإعلام في المواد البيئية مجموعة من الاستثناءات تحد من إمكانية ممارسته، وتتمثل في السر الإداري، السر الصناعي والتجاري و يضاف إليها عوامل أخرى مرتبطة بدرجة شفافية النشاط الإداري وملاءمته لإعلام الجمهور وعزوف المواطنين والجمعيات عن ممارسة حق الاطلاع⁽⁴⁾.

(1) المادة (08) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) المادة (09) من قانون نفسه.

(3) وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص62.

(4) يحي وناس، المرجع السابق، ص 166 .

ب- الحق في الإعلام البيئي في قانون المنشآت المصنفة

نصت الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة وكذا على استنتاجات المندوب المحقق المعطل عند نهاية التحقيق.

لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على ذلك ويظهر من خلال المادة (74) التي جاء فيها على: بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة وبالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة⁽¹⁾.

أوجب القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يلي:

موضوع التحقيق العمومي حيث نجد أن مدة التحقيق يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، مع بيان للأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض وترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، الذي يدعو الشخص المعني إلى الإطلاع على الدراسة أو الموجز في مكان يعينه له ويمنحه مدة 15 يوم لإبداء آرائه و ملاحظاته⁽²⁾

(1) المادة (74) من مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(2) المادة (11) من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في جمادى الأولى 1428 الموافق 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى 1428 الموافق 22 ماي 2007.

يلجأ الوالي في إطار التحقيق العمومي إلى تعيين محافظ محقق، يكلف بالسهر على التعليمات الواردة في المادة (10) من نفس المرسوم، وإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة⁽¹⁾.

يحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا، يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي⁽²⁾.

يقوم الوالي، عند نهاية التحقيق العمومي، بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها عند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية⁽³⁾.

المطلب الثاني

مشاركة الأشخاص في حماية البيئة

تتحقق الشراكة البيئية بمشاركة المواطنين مباشرة (الفرع الأول) وبمشاركة الجمعيات في حماية البيئة (الفرع الثاني). ويعتبر مبدأ المشاركة من أبرز وأكثر مبادئ القانون البيئي حضورا وأهمية في مجال العمل البيئي على كافة المستويات، ويعرف بالديمقراطية البيئية⁽⁴⁾.

الفرع الأول: مشاركة المواطنين في حماية البيئة

لجأ المشرع الجزائري إلى تكريس حق مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة وفقا لأحكام القوانين المختلفة ونتطرق إلى البعض منها فيما يأتي:

(1) المادة (12) من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

(2) المادة (14) من مرسوم نفسه.

(3) المادة (15) من مرسوم نفسه.

(4) عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، دون سنة النشر، ص 76.

أقر المشرع الجزائري تدخل المواطنين ومشاركتهم في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بموجب المادة (02) الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتميمته المستدامة التي تنص على:

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽¹⁾.

تضمنت أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حق مشاركة الأشخاص في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، حيث لجأ المشرع إلى تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة ضمن المبادئ الأساسية لحماية البيئة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات الإدارية⁽²⁾.

قيد المشرع الجزائري من خلال المادة (38) من قانون رقم 03-10 حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء من أجل حماية البيئة بينما نص صراحة على تدخل الجمعيات لصالح الأفراد من خلال المادة نفسها من نفس القانون وتنص على:

"عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة (37) إلى الاستعانة بالجمعيات المعتمدة بمقتضى المادة (35)، وبتفويض كتابي من شخصين على الأقل لترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية"⁽³⁾.

(1) المادة (02) من قانون رقم 01-20 المؤرخ في رمضان 1922 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1922 الموافق 15 ديسمبر 2001.

(2) المادة (03) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) المادة (38) من قانون نفسه.

تبين من خلال أحكام قانون البيئة أن المشرع متردد في إقرار مشاركة الأشخاص الطبيعية، تارة يستعمل عبارة الأشخاص كما في المادة (03) من القانون رقم 10-03، وتارة أخرى عبارة الأفراد مثلما جاء المادة (05) فقرة أخيرة من نفس القانون⁽¹⁾.

إن عدم توضيح المشرع لدور و مجال تدخل الأفراد في اتخاذ القرارات التي تضر البيئة واقتصارها على الجمعيات يعد أكبر عائق لتجسيد مبدأ أساسي تضمنه قانون البيئة باعتبار أنه يكرس حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية في المشاركة⁽²⁾.

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

يعد الحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور الديمقراطية تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد.

أولاً: الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة

عرف المشرع الجزائري الجمعية من خلال المادة (02) من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات بشكل عام دون تحديد مفهوم خاص للجمعية البيئية بحد ذاتها باعتبار: أنها اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني⁽³⁾.

(1) المادة (03) من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) KHELLOUFI Rachid, les Instruments Juridiques de la Politique de l'Environnement en Algérie. In : REVUE IDARA 2005 VOLUME 15N° 01, P69.

(3) المادة (02) من قانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق 15 جانفي 2012.

بالتالي فإن المشرع الجزائري قد أضفى هنا الطابع القانوني على الجمعية من خلال اعتبارها اتفاقية أو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد الذين يخضعون لمجموعة من القواعد والأركان، والتي من ضمنها تحديد الهدف، أو النشاط الذي تصبو الجمعية لتحقيقه. تعد الجمعية مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني النشطة في الحياة الاجتماعية والثقافية، والاقتصادية وغيرها وتكون مستقلة عن الدولة، حيث ينضم إليها الأفراد طواعية تهدف إلى تفعيل العمل التطوعي مثلما هو الحال في مجال الثقافة البيئية وتنظيم الأفراد والجماعات في مؤسسات تخدم مصالحهم الذاتية والمجتمعية⁽¹⁾.

نظرا إلى عدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم كيفية إنشاء الجمعيات البيئية، وجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بإنشاء الجمعيات لتبيان ذلك. حيث عرف تطور الحركة الجمعوية في الجزائر مرحلتين متميزتين:

المرحلة الأولى:

تمثلت هذه المرحلة في تشديد الرقابة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني على الجمعيات سواء في إطار المجالس المنتخبة أو على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية، مما أدى إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمعوية

شهدت هذه المرحلة بالنتيجة غياب دور فعال للجمعيات البيئية، خاصة في ظل عدم اكتمال النظام القانوني لحماية البيئة آنذاك⁽²⁾.

أما المرحلة الثانية:

فقد تميزت بحرية أكبر في إنشاء الجمعيات، بعد تكريس هذا الحق في دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 وإصدار القانون رقم 90-31 الذي يشكل

(1) سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، الأردن، 2013 ص 53.

(2) عبد اللطيف علال، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر 2010-2011، ص 101.

الاطار العام لكل أشكال الجمعيات بما في ذلك الجمعيات البيئية فيما يخص إنشائها والرقابة عليها.

أقرت أحكام قانون البيئة إضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بحرية إنشاء الجمعيات، حرية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة منذ صدور أول قانون خاص بحماية البيئة، حسب نص المادة (16) من القانون رقم 83-03 الملغى⁽¹⁾. وتعزز ذلك أكثر خاصة بعد إدراج مبدأ الإعلام والمشاركة كأساس يقوم عليه القانون رقم 03-10⁽²⁾.

ثانيا: صور مشاركة الجمعيات البيئية في الجزائر

تعددت صور مشاركة الجمعيات إلى جانب السلطات الإدارية في الجزائر وامتدت بين تقديم المساعدة وإبداء الرأي، وبعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات، وحق اللجوء إلى القضاء.

أ- المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة

يجد دور الجمعيات البيئية في المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة مصدره في المادة (35) من القانون 10-03 التي تنص على: تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتسمي الاطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بنصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به⁽³⁾. إلا انه لم يوضح طبيعة وآليات مشاركة هذه الأخيرة في ذلك.

تضمنت أحكام بعض القوانين القطاعية المهام الخاصة بالجمعيات البيئية ودورها، حيث تضمنت أحكام القانون 04-07 مشاركة الجمعية في مساعدة الهيئات الإدارية وحددت المهام التي تقوم بها فيما يلي:

(1) قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة، الجريدة الرسمية

العدد 06 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 05 فيفري 1983.

(2) عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 101.

(3) المادة (35) من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- الحفاظ على الحيوانات البرية لاسيما الاصناف المحمية منها
 - تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد.
 - ممارسة الصيد مع احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية.
 - مكافحة الصيد المحظور.
 - تحسين كفاءة الصيادين ونشر مبادئ الصيد (1).
- تنص المادة (14) من نفس القانون على أنه لا تسلم رخصة الصيد إلا بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.
- ومن مهام جمعية الصيد أيضا الحفاظ على الثروة الصيدية وتنميتها لاسيما من خلال:
- إرسال كل رأي أو معلومة أو اقتراح في مجال الصيد إلى الادارة الكلفة بالصيد.
 - تمثيل الصيادين وجمعياتهم على مستوى الولاية.
 - تضمنت أحكام بعض القوانين القطاعية المهام الخاصة بالجمعيات البيئية ودورها في المساهمة في التسيير المنسجم لجمعيات الصيادين التي تنتمي لها مع السهر على تنفيذ هذه الاخيرة للتوجيهات المتعلقة بالسياسة الصيدية.
 - تنسيق جهود جمعيات الصيادين ونشاطاتها لتحسين ممارسة الصيد وحماية تهيئة أقاليمه ومواطن الحيوانات البرية.
 - المساهمة في عمليات جرد الطرائد والوقاية من الصيد المحظور.
 - المساهمة في تكوين الصيادين للحصول على رخصة الصيد (2).

(1) المادة (35) من قانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية، العدد 51 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1425 الموافق 15 غشت 2004.

(2) المادة (14) من قانون نفسه.

ب- حق اللجوء إلى القضاء:

يعد حق اللجوء إلى القضاء أحد الضمانات الأساسية التي تملكها الجمعيات للرقابة على عمل الإدارة وجبرها على الالتزام بالقواعد البيئية، وهذا في حالة عدم تمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب⁽¹⁾.

تنص المادة (16) من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات على حق هذه الأخيرة في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها وفرض احترام القواعد المرتبطة بها سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري⁽²⁾.

كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية⁽³⁾.

إن صفة التقاضي الممنوحة للجمعيات البيئية لا تعود إلى أحكام القانون رقم 03-10، حيث جاءت نصوص خاصة في السابق متضمنة لحق الجمعيات في التقاضي، نذكر منها على سبيل المثال، قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث يتضح ذلك من خلال المادة (91) التي تنص على: يمكن كل جمعية تأسست قانوناً و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تتصب نفسها خصماً مدعياً بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون⁽⁴⁾.

بالرغم من أن المشرع منح للجمعيات حرية واسعة في التقاضي والدفاع عن المصالح الجماعية وحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين

⁽¹⁾ PRIEUR Michel , Droit de l'Environnement, Paris , Dalloz ,2004, P116.

⁽²⁾ المادة (16) من قانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

⁽³⁾ المادة (37) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁽⁴⁾ قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة

الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 22 صفر 1419 الموافق 17 يونيو 1998.

إلا أن ذلك لم يتجلى على أرض الواقع، باعتبار أن النزاعات المتعلقة بالبيئة والتي تكون الجمعيات طرفا فيها لازالت مقيدة ويعود السبب إلى حداثة التشريعات في مجال لجوء الجمعيات إلى القضاء.

ج-عضوية الجمعيات في بعض الهيئات:

يمكن للجمعيات المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال عضويتها في بعض الهيئات العمومية، خاصة تلك التي تصدر قراراتها بصفة تداولية. وفي هذه الحالة تتوقف فعالية الجمعية في أداء دورها في المشاركة على النسبة التمثيلية التي تحوزها مقارنة مع الإدارة والمؤسسات الاقتصادية، كما سمح لها بفرض مقترحاتها والتأثير في القرارات التي تصدرها الإدارة⁽¹⁾.

إلا أن مشاركة الجمعيات البيئية عن طريق عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لايزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة⁽²⁾.

على الرغم من إقرار المشرع بعضوية الجمعيات البيئية في هذه الهيئات، إلا أن دورها يبقى ضعيفا ولا يرقى إلى التأثير في القرارات.

(1) عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 105.

(2) يحي وناس، المرجع السابق، ص 143.

الفصل الثاني

الوسائل الإدارية الانفرادية لحماية البيئة

لجأت الدولة الجزائرية من أجل القيام بحراسة عناصر البيئية إلى تكريس عدة وسائل المتمثلة في الضبط الإداري الذي يعتبر من أفضل الوسائل والأدوات التي تعتمد عليها الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، إلى جانب الجباية البيئية التي قد تكون ردعية للحد من أي انتهاك وقد تكون تحفيزية تشجيعية وقائية لتحقيق حماية فعالة للبيئة و هذا ما سنتطرق إليه من خلال (المبحث الأول) تحت عنوان الأساليب الردعية كوسيلة لحماية البيئة.

بالإضافة إلى الوسائل السالفة الذكر نجد المشرع الجزائري اعتمد على التخطيط الإداري البيئي الذي يعتبر من أحدث الأساليب، ويستهدف وضع برامج تتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية، التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها(المبحث الثاني) تحت عنوان التكريس القانوني لفكرة التخطيط البيئي كآلية وقائية لتسيير وحماية البيئة.

المبحث الأول

الأساليب الردعية لحماية البيئة

كرس المشرع مجموعة من الأساليب الردعية بغرض القيام بحراسة مكونات البيئة والمتمثلة في الضبط الإداري الذي يعتبر من أفضل الوسائل التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث (المطلب الأول)، إلى جانب الجباية البيئية التي قد تكون ردعية أو تحفيزية تشجيعية أو وقائية لتحقيق حماية فعالة للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضبط الإداري البيئي

يعرف الدكتور إسماعيل نجم الدين زكنه الضبط الإداري البيئي بأنه: وظيفة من وظائف الإدارة، تقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات (فردية وتنظيمية) وقائية تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة⁽¹⁾.

الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري البيئي

يهدف الضبط الإداري العام إلى المحافظة على النظام العام، وللنظام العام عناصر تقليدية وحديثة.

أولاً: الأهداف التقليدية : تتمثل فيما يلي:

أ- حماية البيئة من خلال الأمن العام

يعرف الدكتور محمد جمال مطلق الذنبيات: الأمن العام بأنه اطمئنان الفرد على نفسه

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص

وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحريث أو الإنسان كما في حالة الاشعاعات النووية القاتلة أو مصدر آخر (1).

يعرف الأمن العام كذلك بأنه: المحافظة على النظام البيئي العام، بمنع أي تهديد لعناصر البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي (2)

كما أن التلوث البيئي لعناصر النظام العام وخاصة الأمن العام وصل إلى حد الخطورة فتلوث الماء والهواء والتربة يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة، إن انتشرت تلك الأخيرة فتخلق حالة من الذعر والقلق في المجتمع بالتالي يتعرض أمن المواطنين للتهديد.

كذلك مشاكل انحسار الغابات والتصحر وتغيير المناخ والتنوع البيولوجي وغيرها تؤدي إلى خلق الخوف وقلق الانسان على حياته ومستقبل أولاده، الأمر الذي يفرض على سلطات الضبط واجب اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية لحفظ الأمن العام (3).

يتضح لنا أن هناك صلة وطيدة ومتبادلة بين حماية البيئة والحفاظ على الأمن العام فأني تهديد يلحق بالبيئة وعناصرها يؤثر سلبا على الأمن العام .

ب- حماية البيئة من خلال الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية ونظافة الأغذية وصلاحية المياه (4)، كما تعتبر بأنها العمل على كل ما من شأنه الوقاية من

(1) محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 129.

(2) إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 53.

(3) إسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع السابق، ص ص، 273، 274 .

(4) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 577.

الأمراض وانتشار الأوبئة، وكل ما له مساس بالصحة العامة سواء كان متصلا بالإنسان أم بالحيوان أم بالأشياء (مثل المساكن و الطرق العامة)⁽¹⁾.

يعتبر تلوث البيئة أو إحدى عناصرها السبب الرئيسي للإضرار بصحة الإنسان وغالبا ما يكون مصدر تفشي الأمراض والأوبئة، هذا ما يؤدي بهيئات الضبط الإداري الصحي باللجوء إلى اتخاذ القرارات واعتماد تدابير وقائية للحفاظ على البيئة، وعناصرها.

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة أن الصحة البيئية العامة تشمل صحة الحيوان والنبات وحماية المياه العذبة وحماية البحر وحماية الأرض وباطنها وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الإطار المعيشي.

ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة (08) من قانون رقم 10-03 "على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المكلفة بالبيئة"⁽²⁾.

ج- حماية البيئة من خلال السكنية العامة:

يعرف الدكتور علي خطار الشنطاوي السكنية العامة بأنها: تجنب جميع مظاهر وصور الإزعاج التي تتجاوز حدود المخاطر والمساوي العادية للحياة المشتركة⁽³⁾.

أكد المشرع الجزائري على حماية البيئة من خلال السكنية العامة بموجب المادة (72) من قانون 10-03 السابق الذكر تنوص على: "تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص و تسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة".

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع السابق، ص 275.

(2) قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) علي خطار الشنطاوي، المرجع السابق، ص 374.

تنص المادة (73) من نفس القانون على أنه تخضع إلى المقتضيات العامة⁽¹⁾النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وكذا النشاطات الرياضية والتي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية⁽²⁾.

يتضح لنا أن لسلطة الضبط الإداري صلاحية حماية السكنية العامة، باتخاذ تدابير للقضاء على أسباب الضوضاء أو التقليل من حدته والحد منه، حفاظا على بيئة نظيفة خالية من التلوث السمعي أو التقليل منه، للعيش في هدوء وسكينة.

ثانيا: الأهداف الحديثة : تتمثل فيمايلي

أ- حماية البيئة من خلال الآداب العامة:

يتدخل رجال الضبط الإداري الخاص بحماية الأخلاق للقيام بواجب المحافظة على الحياء⁽³⁾، حيث لاشك أن الأعمال المنافية للآداب العامة قد تؤدي إلى تلوث البيئة بالمعنى المادي و تعرض عناصرها للخطر، فمثلا تفشي الدعارة في المجتمع من شأنه أن يؤثر على انتشار الأمراض و بالتالي الإضرار بالصحة.

كما أن أعمال التلوث المادي هي أيضا تنطوي على انحراف أخلاقي فدفن النفايات في أراضي الدول الفقيرة عمل يدل على انحراف الأخلاق، وربان السفينة الذي يحافظ على نظافة شواطئ دولته ويلقي نفاياته الضارة على مقربة من شواطئ دولة أخرى فيلوث مياهها يرتكب

(1) عبارة المقتضيات العامة، عبارة غامضة يفهم منها مقتضيات النظام العام : أمن عام وصحة عامة و سكنية عامة انظر كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 53.

(2) قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 31 .

عملا لا يتوافق مع قواعد الأخلاق العامة والآداب العامة، ومن ذلك فالعلاقة بين حماية البيئة والآداب العامة علاقة تبادلية وثيقة.

يتضح أن حماية الآداب العامة من طرف سلطات الضبط تبقى محدودة مقارنة بحماية العناصر الأخرى، السبب يعود إلى تدخل رجال الضبط في مجال حماية النظام العام⁽¹⁾

ب- حماية البيئة من خلال الرونق والرواء: تعد المحافظة على جمال المدينة وروائها⁽²⁾ واجب من واجبات الضبط الإداري⁽³⁾ يقصد المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته، حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتبار ما تتخذه سلطات الضبط الإداري من إجراءات بقصد المحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن أو الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام⁽⁴⁾.

نجد المشرع الجزائري نص على ذلك من خلال قانون البلدية الجديد في نص المادة (49) منه التي تتضمن على مايلي: "السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري. السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة

تلجأ سلطات الضبط الإداري العام أو الخاص في مجال حماية البيئة بغرض تحقيق أهدافها عند اتخاذ بعض التدابير والإجراءات التي تقيد حرية الأفراد ونشاطهم إلى عدة وسائل منها: لوائح الضبط أو القرارات الفردية أو استعمال القوة المادية في بعض الحالات.

(1) نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص ص 288، 289.

(2) الرُواءُ : ويقصد به حُسن المنظر في البهاء والجمال

(3) حماد محمد شطا، المرجع السابق، ص 32.

(4) كمال معيفي، المرجع السابق، ص 54.

(5) المادة (94) من قانون رقم 11-10 المؤرخ 20 رجب 1432 في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر بتاريخ 01 شعبان 1432 الموافق 03 يوليو 2011.

أولاً- لوائح الضبط الإداري:

تتضمن لوائح الضبط الإداري قواعد عامة مجردة و ملزمة، تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة و تتضمن تقييد حريات الأفراد و تقرر في الغالب عقوبات على مخالفتها، لذلك نشأ خلاف شديد حول مدى مشروعيتها على اعتبار أن تقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون ووظيفة الإدارة تتحصر بوضع هذه القوانين موضوع التنفيذ.

غير أن الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء يعترف للإدارة بتقييد هذه القوانين عن طريق إصدار اللوائح التنظيمية حتى ولو أدى ذلك إلى تقييد بعض الحريات، بشرط أن تكون مشروعة ومستندة إلى قانون⁽¹⁾. وللوائح الضبط الإداري صور تتمثل في :

1-**الحظر:** يعتبر الحظر من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة للقيام بمنع بعض التصرفات لسبب خطورتها وأهم مميزات نظام الحظر بأنه حظر مطلق وحظر نسبي.

2-**الحظر المطلق :** يقصد بهذا الإجراء المنع أو الحظر بالقيام ببعض الأفعال لما له من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا، ولا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ولا يمكن للإدارة مخالفتها ولا الخيار فيه لأنها قواعد أمرة⁽²⁾.

جسد المشرع الجزائري الحظر المطلق في قوانين حماية البيئة ونذكر منها: ما جاء في المادة (51) من قانون رقم 03-10 السابق الذكر "يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها⁽³⁾

(1) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص، 39، 40 .

(2) تركية سايح، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر 2014، ص 130.

(3) المادة (51) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

منع المشرع الجزائري كذلك في ظل قانون المياه كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، كما يمنع كذلك القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان⁽¹⁾

-**الحظر النسبي:** يقصد بهذا الإجراء المنع بالقيام ببعض النشاطات والأعمال التي يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة، وهذا الإجراء مرهون بضرورة استقاء إجراءات الترخيص الإداري، وبمجرد الحصول على ترخيص يزول الحظر ويمكن مزاولة النشاط⁽²⁾.

يظهر تجسيد المشرع الجزائري للحظر النسبي من خلال المواد التالية: حيث تنص المادة (55) من القانون 10-03 السابق الذكر على: يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة⁽³⁾. كما أيضا تنص المادة (118) من القانون 10-01 المتعلق بالمناجم بشأن الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير⁽⁴⁾.

ب-**الإلزام :** يقصد بهذا الإجراء ضرورة القيام بتصرف معين وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها⁽⁵⁾.

جسد المشرع الجزائري نظام الإلزام من خلال قوانين حماية البيئة منها: تنص المادة(46)

(1) المادة (12)،(15) من قانون رقم 12-05 مؤرخ في مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 30 رجب 1426 المؤرخ 4 سبتمبر 2005.

(2) سايح تركية، المرجع السابق، ص 131.

(3) المادة (55) من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) المادة (118) من قانون رقم 10-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو 2001 المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1422 الموافق 4 يوليو 2001.

(5) سايح تركية، المرجع السابق، ص 132.

من قانون 10-03 السابق الذكر، على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل والكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون⁽¹⁾.

نص كذلك على نظام الإلزام في قانون رقم 02-03 المتعلق بالقواعد العامة للاستغلال والاستعمال الشاطئي، بحيث يقع على عاتق صاحب امتياز استغلال الشاطئ حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء موسم الاصطياف كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة⁽²⁾.

ج- الإذن المسبق (الترخيص): يقصد به الإذن الذي تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر عدة شروط يحددها القانون، في الغالب ما تدفع رسوم مقابل الحصول على تراخيص تكون ضمن شروط استصداره، وفي حالة غياب الترخيص وقيام الشخص بمزاولة النشاط فقد يتعرض إلى ملاحقة إدارية أو قضائية⁽³⁾.

يسلم هذا الترخيص في الغالب بعد استقاء النشاط أو العمل للشروط أو المقاييس والمعايير البيئية المحددة قانونا التي تضمن حماية البيئة، كأن يمنح الترخيص بعد القيام بدراسة مدى التأثير على البيئة أو موجز التأثير أو التحقيق العمومي ببعض المؤسسات المصنفة التي من شأن نشاطها أن يلحق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، كما أن في حالة ما إذا أخل الشخص أو صاحب المنشأة بالشروط والضوابط البيئية التي تحكم نشاطه، تقوم الجهة المختصة بسحب الترخيص منه أو تقوم بإغلاقه⁽⁴⁾.

(1) المادة (46) من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) قانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فيفري 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال وللاستغلال السياحيين الشاطئي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق 19 فيفري 2003.

(3) عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة، جامعة قسدي مبراح، ورقلة، 2011، ص 92.

(4) المواد (21)(23) من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانياً: أوامر الضبط الإداري الفردية

تلجأ سلطات الضبط إلى إصدار قرارات إدارية أو أوامر فردية تطبق على فرد أو أفراد معينين بذواتهم⁽¹⁾، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواه أم تراخيص، ونجد عدة أمثلة منها الأمر بإزالة النفايات المكدسة في أحد الأماكن العامة⁽²⁾.

تعد القرارات الفردية الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل السلطات حيث أن الكثير من تدابير الضبط الإداري تتم بواسطة قرارات فردية ومثال ذلك التتبيه إلى الأماكن الخطرة أو قرارات الوقاية الصحية التي تبين أفضل طرق الوقاية الصحية وهي في مجملها تستهدف المحافظة على النظام العام⁽³⁾.

ثالثاً: القوة المادية

تلجأ الإدارة إلى استخدام القوة المادية، وذلك لمنع اختلال النظام العام وإلجبار الأفراد على احترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة به، كما لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة وحالة تصريح القانون لها بذلك⁽⁴⁾.

وتعتبر هذه الوسيلة نموذجاً لنظرية التنفيذ المباشر أو الجبري للقرارات الإدارية، فهي إجراء استثنائي عن القاعدة العامة التي تفرض على الإدارة اللجوء إلى القضاء أولاً قبل استخدام القوة المادية⁽⁵⁾. وفي جميع الحالات يشترط أن يكون استخدام القوة المادية متناسبة مع جسامة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له النظام العام⁽⁶⁾.

(1) علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 42.

(2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، 2003، ص 125.

(3) محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 177 .

(4) ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 125، 126 .

(5) عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 95 .

(6) علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 43 .

نجد في ميدان حماية البيئة عدة أمثلة تطبيقية نذكر منها الحالات التي تتدخل فيها سلطات الضبط بحجز أو مصادرة الآلات التي تسبب في الإضرار بالبيئة، كآلات حفر الآبار أو قوارب الصيد التي تكون غير مرخصة، أو عندما تتدخل السلطة الادارية بضبط و حجز المواد الاستهلاكية الفاسدة وإتلافها دون اللجوء إلى القضاء (1).

المطلب الثاني

الجباية البيئية

ظهر النظام الجبائي البيئي في الجزائر لأول مرة في قانون المالية لسنة 1992 كنظام جبائي ردعي، يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم على الملوثين المتسببين في إحداث أضرار بالبيئة، وذلك من خلال المنتجات الملوثة الناتجة عن نشاطهم الاقتصادي.

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

ونتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، طبقت نظام الجباية لحماية البيئة.

أولا: تعريف الجباية البيئية

يقصد بالجباية البيئية مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة ذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي سبب فيه الملوث لغيره على اعتبارات الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف (2).

(1) عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق، ص 95 .

(2) كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص ص 99، 100.

يكن الفرق بين الضرائب والرسوم المتعلقة بالبيئة فيما يلي: الضرائب البيئية هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألق أو يلحق مستقبلا ضررا بالبيئة، وتقتطع مرة في السنة. أما الرسوم البيئية هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود⁽¹⁾

بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات الجبائية التي تشمل الإعفاء الدائم ويخص النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة، وإعفاء مؤقت لتحفيز ومساعدة المؤسسات في بداية نشاطها والتحفيزات الجبائية مثلا كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة⁽²⁾ للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة⁽³⁾.

تتمثل أهداف الجباية البيئية في ما يلي : تساهم في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جزائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة. وضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات، وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار وكما تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث⁽⁴⁾.

(1) عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص 108.

(2) أمال مدين ، المرجع السابق، ص 124.

(3) فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد السابع، 2009 ص348.

(4) كمال رزيق ، المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: أنواع الجباية البيئية

- أ- الجباية الخضراء على الطاقة: تشمل الضرائب المفروضة على النفط والغاز والكهرباء والفحم وغاز ثاني أكسيد الكربون.
- ب- الجباية الخضراء على النقل: تشمل الضرائب على المركبات, وجميع الضرائب ذات صلة بقطاع النقل باستثناء الضرائب على الوقود المصنفة ضمن ضرائب الطاقة.
- ج- الجباية على التلوث: تضم الرسوم الخضراء على الضوضاء وانبعاثات الملوثات في الهواء والماء و التربة بما فيها النفايات (الحضرية و الخاصة أو الصناعية و الطبية).
- د- الجباية على الموارد الطبيعية: تشمل الضرائب على استغلال المياه والغابات والموارد المعدنية⁽¹⁾.

ثالثا: مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية على مبدئين هامين هما:

- أ-مبدأ الملوث الدافع: ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا ويقتضي هذا المبدأ بأن "الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"، وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992⁽²⁾.

عرفه المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة (7/3) من قانون 03-10 السالف الذكر بأنه "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق

⁽¹⁾ عبد المجيد رمضان ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب غرداية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص ادارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قصدي مبراح، ورقلة، 2010-2011، ص ص 76،75.

⁽²⁾ PRIEUR Michel ,op, cit , p 136

الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهم الأصلية⁽¹⁾.

يتجلى هدف هذا المبدأ في الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل التقليل منه، لكن من ناحية المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، يبدو غير واضح من حيث تحديد المسؤولية، وذلك لأن هذا المبدأ ينطبق بصورة الية حتى في حالة غياب الخطأ و دون البحث عن المسؤول المباشر للتلويث⁽²⁾.

ب- مبدأ المصفي: يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية بمقتضى هذا المبدأ، هذا ما أكده المشرع في قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة في المادة (57) التي تنص على: "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض القضاء والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها"⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية أهمها: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وكذا جباية تسيير التلوث الجوي وجباية تسيير التلوث المائي والرسم على رفع النفايات المنزلية.

أولاً: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين وتتمثل في مرحلة التأسيس ومرحلة التشديد:

(1) قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) لزهري طرشي، المرجع السابق، ص 42.

(3) قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

أ- مرحلة التأسيس: كرس المشرع الجزائري أول رسم على الأنشطة الملوثة بموجب المادة (117) من قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

- بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص 30,000 دج

- بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح 3.000 دج، أما المنشآت التي تشغل أكثر من شخص فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص⁽¹⁾.

ب- مرحلة التشديد: جاءت هذه المرحلة للتشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة بموجب المادة (54) من القانون 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقاً لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المادة (117) من قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة⁽²⁾.

تم تحديدها على النحو التالي:

- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة 120,000 دج و 24,000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً 90,000 دج وتخفيض المبلغ إلى 18,000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

(1) المادة (117) من قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد، 65، الصادرة بتاريخ 11 جمادى الثانية 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991.

(2) المادة (54) من قانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1420 الموافق 25 ديسمبر 1999.

- بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و20,000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين3,000 دج .

- بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح 9,000 دج و2,000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين⁽¹⁾.

ثانياً: الرسم على التلوث الجوي: منها مايلي

1-الرسم على الوقود: جسده المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة (38) منه يقدر مبلغه بـ 1 دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز⁽²⁾ إلا أنه بموجب قانون المالية 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي :

- 0,1 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز).

-0,3 دج غاز أويل⁽³⁾.

ب-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: جسده المشرع بمقتضى قانون المالية 2002 السالف الذكر بموجب المادة (205) منه المتعلق بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المنبعثة والتي تتجاوز حدود القيم، ويحددها هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي للمستوى الذي حدد بموجب أحكام المادة (54) من قانون المالية لسنة 2000 و من معامل مضاعفا مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز القيم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة (54) من قانون رقم 11-99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

⁽²⁾ المادة (38) من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة بتاريخ 08 شوال 1422 الموافق 23 ديسمبر 2001 .

⁽³⁾ المادة(55) من قانون رقم 06-24-06 ذي الحجة 1427 المؤرخ في الموافق 26 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون المالية الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 07 ذي الحجة 1427 الموافق 27 ديسمبر 2006.

⁽⁴⁾ المادة (205) من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد79، الصادر بتاريخ 08 شوال 1422 الموافق 23 ديسمبر 2001. المادة (54) من قانون رقم 11-99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

ثالثا: الرسم على التلوث المائي

يشمل الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري العمل به .

بينت الحكومة في عرض الأسباب المصاحبة لمشروع قانون المالية الأسباب التي جعلتها تقترح الرسم والتي ترجع أساسا إلى حجم المياه الصناعية الملوثة المتدفقة سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب، وأن 10% منها فقط تعالج قبل تصريفها، ويبقى الهدف من تأسيس هذا الرسم هو حمل الوحدات الصناعية على تغيير تصرفاتها وإدراج الإشغالات البيئية في الاستثمارات التي تعتمد القيام بها⁽¹⁾.

حدد المشرع الجزائري مبلغ هذا الرسم في المادة (54) من قانون المالية 2000 السالف الذكر مع تطبيق معامل مضاعف من 1 إلى 5 حسب نسبة تتجاوز القيم المحددة.

رابعا: الرسم على رفع النفايات المنزلية

منح المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجية، نتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية لم تطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات من المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطبيعي، لذا جاء قانون المالية 2002 ليتجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع وتم تحديد نسب هذه الرسوم كما يلي :

- ما بين 500 دج و 1,000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.

(1) صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 550 .

- ما بين 1,000 دج و 10,000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

- ما بين 5,000 دج و 20,000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات،

- وما بين 10,000 دج و 100,000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي

البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية⁽¹⁾.

(1) المادة (11) من قانون رقم 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

المبحث الثاني

التكريس القانوني لفكرة التخطيط البيئي كآلية وقائية لتسيير وحماية البيئة

يعتبر التخطيط البيئي من الأساليب الجديدة لتسيير البيئة حديثا، وذلك نظرا لارتباطه بموضوع حماية البيئة الذي لم يظهر بمظهر مستقل وشامل إلا خلال السنوات الأخيرة، بحيث أن جميع عمليات التدخل لحماية البيئة كانت تتم بأساليب قطاعية منفصلة، كالغابات والمياه والصيد، الأمر الذي يدفعنا بداية إلى تحديد مفهوم التخطيط البيئي (المطلب الأول) كما اعتمد المشرع الجزائري على التخطيط البيئي القطاعي والتخطيط البيئي الشمولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي من الحلول الوجيهة التي حظيت بمكانة بارزة في جلّ السياسات البيئية الحديثة، برز كضرورة حتمية لإحداث الإصلاح في إدارة البيئة وإدخال التحسينات على الوضع البيئي المتدهور يعدّ التخطيط البيئي من المفاهيم الحديثة المتداولة إثر تحولات السياسة البيئية (الفرع الأول) يكتسي أهمية بالغة على الساحة العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرصاً كانت أو تحديات من أجل بلوغ أهداف الإستراتيجية العامة لحماية البيئة و تقتضي ممارسته مراعاة مجموعة من المقومات.

أولاً: المقصود بالتخطيط البيئي

يعرف التخطيط بصفة عامة "بأنه عملية شاملة تتضمن تصميم الأهداف و الخطط وكل

الأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف متضمنة الإستراتيجي والسياسات والإجراءات والقواعد والبرامج والجدول الزمنية والخطة، وهي تمثل بشكل عام وسائل لتحقيق الأهداف⁽¹⁾.

- نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط على المستوى التشريعي البيئي بالرغم من الإشارة إليه في العديد من المواضع كما هو الحال بالنسبة للمادة (03) من قانون رقم 03 10 السابق الذكر حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون.

أشارت المادة (13) من نفس القانون إلى تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية، والمادة (14) نصت على: "يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة 5 سنوات.

تحدد كليات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم"⁽²⁾. الأمر الذي يدفعنا لتحديد المقصود منه من خلال المفاهيم الفقهية.

يقصد بالتخطيط في مجال حماية البيئة وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وللنقليل من الخسائر المترتبة عليها، والمخطط البيئي هو كل مخطط يتناول عنصرا من العناصر البيئية أو جميعها⁽³⁾.

تتجه الإدارة الحديثة إلى انتهاج التخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة، كونه الأسلوب الأمثل في تأطير الأهداف وتحديد الأعمال والتوجهات الوطنية في هذا الشأن

(1) عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 56.

(2) المادة (14) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) اسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع السابق، ص 355، 356.

يقوم على التشاور والتنسيق بين مختلف المتعاملين والمتدخلين في المجال البيئي قصد البحث عن أفضل اتفاق وأحسن خيار لحماية البيئة بشكل عقلاني وفعال⁽¹⁾.

ثانياً: مقومات التخطيط البيئي الفعال:

يحتاج التخطيط البيئي إلى توفر مجموعة من المقومات التي تتمثل في الآتي:

أ - **لامركزية التخطيط:** تعتبر لامركزية التخطيط من الأساليب النابعة من الأنظمة الديمقراطية غاية تمديد الصلاحيات التخطيطية للهيئات المحلية من أجل إتاحة لها الفرصة في تصور الحلول وصياغة الأهداف البيئية الملائمة مع طبيعة المشاكل القائمة بها، وبلامركزية التخطيط يمكن تحقيق دعامة أساسية للنهوض بمخططات متكاملة مع التوجّهات الإستراتيجية المركزية على أساس أن أسلوب اللامركزية يساهم في خلق جوّ من التنسيق الإداري بين المستويات الإدارية المختلفة⁽²⁾.

ب- **المشاركة الشعبية:** تقوم لامركزية التخطيط البيئي على تأمين حق المشاركة الشعبية في عملية التخطيط وتنمية شعورها بالمسؤولية البيئية، فالأفراد المحليين أكثر ارتباطاً ببيئتهم وإدراكاً لمشاكلها، تُوفّر مشاركتهم في إدارة البيئة بيانات ومعلومات قيّمة، تساعد في تصويب الحلول البيئية، لذا تعد المشاركة الشعبية من الإجراءات الوقائية أمام المشاريع ذات التأثير السلبي على البيئة فالانخراط في العمليات التخطيطية واتخاذ القرارات فرصة كبيرة لنشر الوعي البيئي⁽³⁾.

ج- **الكفاءة المهنية:** تعتبر الوظيفة التخطيطية من الوظائف التي تتطلب وجود مؤهلين ومتخصّصين في المجال البيئي والقادرين على البحث في المشاكل البيئية واقتراح الحلول البديلة لمواجهتها في إطار خطط قصيرة متوسطة أو بعيدة المدى والإشراف على مراجعتها كلما

(1) فاطمة الزهراء ديموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون، تخصص تحولات جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 40 .

(2) فاطمة الزهراء ديموش، المرجع السابق، ص 42.

(3) فاطمة الزهراء ديموش، المرجع نفسه، ص 43.

اقتضت الضرورة لذلك، فمن هذا المنظور برزت أهمية المهارات للقادة المشرفين على عملية التخطيط وضرورة تدعيم قدراتهم التحليلية والتصورية من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في الأداء التخطيطي⁽¹⁾.

د-الكفاية المالية: يعد التخطيط البيئي من العمليات المكلفة، فهو يتطلب تعبئة مالية كافية لتغطية تكاليف الأبحاث والدراسات وتنفيذ المشاريع المبرمجة، فضعف الموارد المالية يعد من أبرز عوامل ضعف الموارد البشرية وفشل المشاريع ذات الأغراض البيئية⁽²⁾.

يتضح مما تقدم أن فعالية التخطيط البيئي ترتبط بمدى مراعاة المقومات المشار إليها، فعلى هذا الأساس تحرص الدول المهتمة بحماية البيئة على تطوير وتحديث نظامها التخطيطي في المجال البيئي بما يتماشى مع تلك المقومات وذلك لما للتخطيط البيئي من أهمية على أرض الواقع.

الفرع الثاني : الأهمية الوظيفية للتخطيط البيئي

تعتمد معظم الدول في الوقت الحاضر على التخطيط البيئي كأداة لحماية البيئة وتحقيقا لتنمية المستدامة، فرغم صعوبة ممارسته إلا أن أهميته العملية ذات البعد الحيوي، والاقتصادي حفزت الجهات المسؤولة للإقدام عليه وتوظيفه ضمن أدوات تسيير وحماية البيئة.

أ-الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي:

تبرز أهميته بصورة جلية على الجانب الصحي للإنسان، فكون العلاقة التي تربطه ببيئته علاقة متداخلة وغير منفصلة فإن الحلول المدرجة في إطار التخطيطات البيئية كتخطيط لتوسيع الغطاء الأخضر في المناطق الحضرية، كلها ذات فائدة على صحة الإنسان ومحيطه.

(1) فاطمة الزهراء ديموش، المرجع السابق، ص 43.

(2) فاطمة الزهراء ديموش، المرجع نفسه، ص 44.

توحي الفوائد الحيوية وراء التخطيط البيئي إلى أهمية هذا الأخير وضرورة استمرار العمل به وفق أبحاث ودراسات أكثر حداثة وفعالية، خاصة وأن الأهمية الوظيفية للتخطيط البيئي تمتد أطرها إلى الجانب الاقتصادي (1).

ب- الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي: تتضمن الحلول البيئية المقترحة في إطار عملية التخطيط البيئي فوائد اقتصادية متنوعة تعود بالنفع على الوضع الاقتصادي ومساره التنموي سواء من خلال إنعاش حركته أو الحرص على استدامة مقوماته، فالممارسات الميدانية في مجال العمل والشغل تؤكد حقيقة التأثير البيئي على صيرورة الإنتاج والمنتوجية وعلى أهمية التخطيط البيئي في تجاوز العديد من العقبات الاقتصادية المطروحة على أرض الواقع.

يمكن ملاحظة الفوائد الاقتصادية وراء التخطيط البيئي في عدة حلول بيئية، نشير على سبيل المثال لتلك المسطرة في المجال الطاقوي الذي يعرف معدلات استهلاكية مرتفعة وتأثيرات بيئية خطيرة جراء المصادر التقليدية في إنتاجه كحرق البترول والفحم.

يحقق المخطط البيئي وفرة اقتصادية تستجيب لمتطلبات التنمية، إذ كان يسعى إلى غاية بيئية من التوجيهات الرامية إلى عقلنة استعمال الطاقة وضرورة اعتماد المصادر النظيفة في إنتاجها، وتلك الملاحظة يمكن تعميمها على مختلف التوجيهات الرامية إلى ترشيد طرق التنمية الاقتصادية بالاتجاه المصادق للبيئة، كالاقتصاد في استخدام الموارد الطبيعية مراعاة الكفاءة والتكنولوجيا النظيفة في عمليات الإنتاج والتصنيع، تشجيع الطرق النظيفة في معالجة النفايات. أضفت فوائد التخطيط البيئي الحيوية والاقتصادية وزناً قيمياً لهذا الأخير جعلت من ضرورة حتمية في مجال تسيير وحماية البيئة جسّدته السياسة البيئية الجزائرية إثر تحولاتها وأصبح مكرساً في قوانين بيئية داخلية متنوعة (2).

(1) ديموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 45،46 .

(2) ديموش فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص ص 49،50 .

المطلب الثاني

توسيع فكرة التخطيط في المجال البيئي: من التخطيط القطاعي إلى التخطيط

الشمولي

نعالج في هذا المطلب أسلوب التخطيط البيئي القطاعي (الفرع الأول) بما أن التخطيط القطاعي لا يتوافق والنظرة الجديدة لحماية البيئة بالنظر إلى صعوبة التنسيق بين هذه المخططات القطاعية، لجأ المشرع الجزائري إلى اتباع التخطيط البيئي الشمولي باعتباره أكثر نجاعة وتتاسقا مع الخاصية التكاملية للبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخطيط البيئي القطاعي

تصور المشرع فكرة التخطيط في قطاعات محددة خلال العشرينات الثلاثة الماضية، منها المياه (أولا) وتسيير النفايات الخاصة (ثانيا) والتهيئة العمرانية (ثالثا).

أولا: التخطيط المتعلق بالمياه

أقر المشرع نظام التخطيط الوطني لتهيئة الموارد المائية واستغلالها بغرض وضع الإجراءات لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها و توقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية⁽¹⁾.

لجأ المشرع كذلك إلى إقرار المخطط التوجيهي للمياه، يهدف من خلاله إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية، وكذلك توزيع هذه الموارد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره. كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه

(1) مرسوم تنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 18 محرم 1431 الموافق 4 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 20 محرم 1431 الموافق 6 يناير 2010.

تتمين المورد المائي والاقتصادي فيه، واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها⁽¹⁾.

ثانيا: التخطيط المتعلق بقطاع تسيير النفايات

أوجد المشرع في إطار تسيير وإدارة النفايات أسلوب التخطيط والذي سوف نتناوله من خلال المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.

أ- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة

كرس المشرع الجزائري المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السالف الذكر، من خلال نص المادة (13) منه على: "يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا:

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.
- الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا وكذا المخزنة بصفة دائمة، مع تحديد كل صنف منها.

- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات.

- تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.

- الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة و كذا

الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق".⁽²⁾.

(1) المادة (25) من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

(2) المادة (13) من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطن والجماعات المحلية ووزارة التجارة والطاقة والصحة والمالية والتعمير ووزارة الصناعة⁽¹⁾. ويعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة في مدة عشر سنوات على أن تتم مراجعته كلما اقتضت الظروف وذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب أغلبية أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة⁽²⁾.

ب- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها،
- جرد وتحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبى الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة،
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها⁽³⁾.

(1) مرسوم تنفيذي 03-177 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق 09 ديسمبر 2003، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 20 شوال 1424 الموافق 14 ديسمبر 2003.

(2) المادة (05) من مرسوم نفسه .

(3) المادة (30) من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتعين أن يغطي كامل إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، وقد أحال المشرع الجزائري مسألة كفاءات إعداده إلى التنظيم⁽¹⁾. حيث يعلق مشروع هذا المخطط لمدة شهر في مقر البلدية ويوضع تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه، كما يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط⁽²⁾.

ثالثا: التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى

استحدث المشرع في المادة (16) من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير. يعتبر خطرا كبيرا بمفهوم المادة (10) الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى⁽³⁾.

يصادق على هذا المخطط بمرسوم ويحدد القواعد والإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه.

يتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعني القواعد التالية:

- تنظيم مراقبة دائمة لتطور المخاطر المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها و تقييمها

(1) المادة (31) من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

(2) المادة (05) من مرسوم تنفيذي 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007 المحدد لكفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومسابيها ونشره ومراجعتة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 16 جمادى الثانية 1428 الموافق 1 جويلية 2007.

(3) المادة (75) من قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004.

للسماح بمعرفة جيدة للخطر المعني وتحسين عملية تقدير وقوعه، كما يتضمن تحديدا للمؤسسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة فيما يخص الخطر الكبير. بالإضافة إلى منظومة وطنية تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير المعني بحيث تهيكّل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر المعني، من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق المدينة أو القرية و منظومة بحسب الموقع⁽¹⁾.

- يتضمن المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحي والولايات والمناطق التي تتطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، فضلا عن التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة⁽²⁾.

الفرع الثاني: التخطيط البيئي الشمولي

اعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي ويستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي ويمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى التخطيط البيئي المحلي و التخطيط البيئي المركزي.

أولاً- التخطيط البيئي المحلي

يتجسد هذا النوع من التخطيط في مخططات التهيئة العمرانية و هذه الأخيرة تتجلى من خلال كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

أ-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

لجأ المشرع الجزائري إلى تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بمقتضى المادة 16 من قانون 90-29 السابق الذكر بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات

(1) المادة (17) من قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة.

(2) المادة (18) من قانون نفسه.

الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي⁽¹⁾.

يشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على:

- **تقرير توجيهي:** يتضمن هذا التقرير تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للوسط المعني، ونوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة أو إخضاعها لشروط خاصة، والكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراضي والارتفاعات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها، وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية.

يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخطط الموقع القائم الذي يبرز فيه الإطار المشيد حالياً وأهم الطرق والشبكات المختلفة، كما يقوم المخطط بتبيان حدود القطاعات المعمرة حالياً والمبرمجة للتعمير على الأمدين القريب والمتوسط في آفاق 10 سنوات والمبرمجة للتعمير للتعيمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة، والقطاعات غير قابلة للتعمير⁽²⁾.

يتضمن التقرير التوجيهي وفق هذا الشكل تحديد الموقع الجغرافي للبلدية موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعية والفيزيائية للمنطقة موضوع المخطط، كوصف لمختلف التضاريس من مرتفعات وسهول ووديان، فضلاً عن تحديد لدرجات الحرارة وكميات التساقط وأنواع الرياح واتجاهاتها. وتحديد للوضعية

(1) المادة (16) من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

(2) المادة (17) من مرسوم تنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

الاقتصادية للمنطقة من زراعة وصناعة وتجارة، بالإضافة إلى تشخيص للوضع الاجتماعي من حيث تقدير لعدد السكان ووصف لمختلف فئاته العمرية و كذا مدى توافر المرافق العمومية⁽¹⁾.

-إجراءات إعداد المخطط والمصادقة عليه:

يبادر رئيس المجلس الشعبي المختص بإعداد مشروع المخطط، وتتم الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة للمجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية، بعد ذلك يتم فتح إجراء تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة 45 يوم كما يعرض المشروع للإطلاع عليه كلا من رؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية، وكذا طلب الإستشارة الجوبية من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات⁽²⁾.

تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب الحالة وحسب أهمية البلديات إما بقرار من الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية والتي يقل عدد سكانها عن 20000 ساكن أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعني للبلديات والتي يكون عدد سكانها 20000 ويقل عن 500000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن.

ويبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالتعمير ومختلف الأقسام الوزارية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ويوضع تحت تصرف الجمهور وينشر باستمرار في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين بالبلديات⁽³⁾.

(1) المادة (17) من مرسوم تنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

(2) المادة (10) من مرسوم نفسه.

(3) المواد (15) (17) من مرسوم نفسه.

ب- مخطط شغل الأراضي

لجأ المشرع الجزائري إلى تعريف مخطط شغل الأراضي من خلال المادة (31) من القانون 90-29 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل الأراضي وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوام استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة والمنظمة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽¹⁾.

يقصد من هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي يندرج في إطار أشمل وهو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي وكذا تبيان كيفية استعمالها خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها وحجمها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات المقررة عليها والنشاطات المسموح بها.

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعنية، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده، كما يتضمن بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي⁽²⁾.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع كل من رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويمنح لهم أجل 15 يوما للرد إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط أو

(1) المادة (31) من قانون رقم 90 - 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

(2) المادة (2) من مرسوم تنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 18 ذي القعدة 1411 الموافق 1 جوان 1991.

لا⁽¹⁾. ويتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات والمصالح العمومية التابعة للدولة وتمنح لها أجل 60 يوما لإبداء ريبها أو ملاحظاتها، ويفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول لمشروع المخطط ليوضع مخطط شغل الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور⁽²⁾.

ج- أهداف مخطط شغل الأراضي:

يتجلى الهدف من إعداد مخطط شغل الأراضي في تحديد القطاعات والمناطق المعنية بالبناء أو استعمال الأراضي، وتحديد الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح وكذا أنماط البناء المسموح واستعمالاتها. ويقوم بضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنىات ويحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وتحديد الأحياء والشوارع والمناطق والمواقع التي يتعين حمايتها وإصلاحها ويهدف أيضا إلى تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها⁽³⁾.

ثانيا: التخطيط البيئي المركزي

يتجسد هذا النوع من التخطيط من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

أ- مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم: يقصد بهذا المخطط بأنه عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة⁽⁴⁾.

(1) المادة (07) من مرسوم تنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

(2) المادة (10) من مرسوم تنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه.

(3) المادة (31) من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

(4) تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، ص 111، سنة 2010.

قام المشرع الجزائري بتعريف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بأنه المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

ب-مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده على جملة من العناصر يمكن إجمالها في:- تحديد للمبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية التي تهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم⁽¹⁾.

- يحدد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمناطق المحمية ومناطق التراث الثقافي والسياحي، وكذا تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وبرامج الاستصلاح الزراعي والري⁽²⁾.

-يحدد كفاءات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وتثمينها وحماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث الثقافي المائي⁽³⁾.

-يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في إطار آخر تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة، وتطوير الزراعة وتربية المواشي وإحداث

(1) المادة (10) من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

(2) المادة (07) من قانون نفسه .

(3) المادة 13 من قانون نفسه.

المساحات المسقية، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي وحماية التنوع البيولوجي⁽¹⁾.

يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب وذلك من خلال الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقاً من الشمال والجنوب ومكافحة التصحر والإستغلال الفوضوي للأراضي، وكذا حماية المساحات الرعوية وتنميتها، فضلاً عن ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الإستهلاك للمياه⁽²⁾.

ج- إعداد و تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

- يتم إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة وتتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة 11 سنة، ويكون موضوع تقييم دوري كل 11 سنة من طرف المجلس الوطني للتهيئة الإقليمي⁽³⁾ و قد تم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فعليا من خلال القانون 02 10⁽⁴⁾

(1) المادة (14) من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

(2) المادة (15) من قانون نفسه.

(3) المواد (19)، (21) من قانون نفسه.

(4) قانون 10-02 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 جوان 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1431 الموافق 21 أكتوبر 2010 .

خاتمة:

يظهر من خلال دراسة الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة مدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الحماية، حيث نص القانون الجزائري على جملة من وسائل قانونية إدارية تعمل على حمايتها من أي اعتداء قد تتعرض له البيئة يكون مصدرها الدول أو الأفراد، ورغم توفر الحماية القانونية والمؤسسية للبيئة إلا أنه مازالت هناك تجاوزات خطيرة في حق البيئة سيبقى وضعها على ما هو عليه في غياب وعي بيئي لدى الأفراد.

تأسيسا على ما ذكر فإننا نكون قد خالصنا من دراستنا عند جملة من الاستنتاجات والتوصيات ويمكن إظهارها في الآتي:

أولا: الاستنتاجات:

1- نستنتج من خلال ما تقدم أنه على الرغم من أن الأسلوب التعاقدية يحظى بأهمية بالغة في مجال حماية البيئة، إلا أن تطبيق عقود حسن الأداء البيئي في الجزائر لا يزال في مرحلته التجريبية بسبب عدم اكتمال القانون الذي يمنح للإدارة صلاحيات اللجوء إلى الأساليب التعاقدية.

2- يتضح أن في إطار إدارة البيئة وفقا لعقود التنمية كآلية تشاركية نص المشرع عليها من خلال أحكام القانون 11-12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إلا أن هذا النص لم يحدد شكل هذه العقود ولا نظامها القانوني ولا كيفية إبرامها بل أحالها على التنظيم من خلال المادة 61 من هذا القانون والذي لم يصدر إلى هذا الوقت.

3- إن كان الأسلوب التفاوضي الجديد في مجال حماية البيئة منصوص عليه في نصوص متفرقة لمختلف العناصر البيئية، إلا أنه يظل غريبا في إطار الممارسة الإدارية في الجزائر، وإن وجد فهو نادر وغير واضح المعالم.

4- اعترف المشرع الجزائري للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي لكن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد ليس مسألة الحق في الإعلام البيئي وإنما في الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام البيئي التي نسجل غيابها.

5- إن فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية، نتيجة لحدثة كل من موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له في الجزائر من جهة، وتأخر المشرع الجزائري في إقرار مبدأ حرية إنشاء الجمعيات بوجه عام إلى غاية عام 1990، بالإضافة إلى تأخر صدور النص الخاص بالجمعيات إلى غاية 2003، وتأخر صدور التنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها.

6- أن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

7- إضافة إلى وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحضر والإلزام ونظام سحب التراخيص ونظام وقف النشاط وهذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي.

8- النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب والرسوم وإنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، والتي يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة

للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة.

9- يستنتج من محاولة تقييم نظام التخطيط البيئي المركزي والقطاعي، غياب مرجعية واضحة فيما يتعلق بالمنهجية والوسائل المادية والبشرية والإطار الزمني لمعالجة حالات التدهور الخطيرة التي تعاني منها مختلف العناصر البيئية في الجزائر، ويؤثر غياب هذه المرجعية على أداء السلطات العامة في حماية البيئة، نتيجة لعدم إمكانية متابعتها ومساءلتها أفقياً عن درجة تقدمها في تحقيق التوجيهات الخاصة بحماية البيئة.

ثانياً: التوصيات:

1- بما أن طريق التعاقد بين الإدارة والملوثين يعد أفضل وسيلة لبلوغ الالتزام الطوعي للمؤسسات الملوثة بالتدابير البيئية، إلا أنه لا يمكن التعويل على هذه الطرق المرنة بصورة كلية في تحقيق أهداف السياسة البيئية، لذلك ينبغي على الإدارة حسن اختيار حالات اللجوء إلى هذا الأسلوب التعاقدية، وإلا تحول الأسلوب التعاقدية في تنفيذ السياسة البيئية إلى أداة لتحميل ميزانية الدولة المزيد من الأعباء، وإضفاء التأجيل والتماطل على تنفيذ السياسات الوطنية في مجال حماية البيئة.

2- ضرورة وضع ضوابط تكفل احترام القيام بالتصريح المقرر قانوناً حتى لا تصبح هذه التصريحات عديمة الجدوى.

3- من أجل التعرف على إسهامات عقود التنمية في حماية البيئة يظل غير واضح بشكل دقيق ومن هنا يجب الإسراع في استكمال التنظيم المتعلق بهذا النوع من العقود، والتعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتفعيل الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام.

4- في إطار التخطيط البيئي وفيما يخص دراسات التقييم البيئي يتعين التمييز بين دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة الإجراءات ومضمون كل منهما.

5- إلزام أصحاب المحلات التجارية، والتجار عامة، بوضع سلة مهملات أمام محلاتهم حسب حجم المحل، فكثيرا ما يشتري الناس المأكولات من المحلات التجارية ثم يرمون الأغلفة أمامها فنجد أكواما من الأوساخ أمام المحلات، وكذلك بائعي الخضروات يلقون نفاياتهم في أي مكان.

7- أن تشارك وزارة البيئة في مخططات التهيئة العمرانية، بالحرص على إعطاء الأهمية للمساحات الخضراء، لأن الملاحظ أن البناءات تستغرق كل المساحات المخصصة لها فلا تترك أية مساحة سواء من القطاع العام أو الخاص.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1 - الكتب باللغة العربية:

- 1- إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 2- تركية سايح، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية مصر، 2014.
- 3 - حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.
- 4- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1975.
- 5- سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد عمان، الأردن، 2013.
- 6- سوزان القليني، الإعلام البيئي النظرية - التطبيق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2000.
- 7- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 8- عبد القادر شيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.

9- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة النشر.

10- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.

11- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن سنة 2003

12- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة، 2002.

13- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2003.

ب-المقالات باللغة العربية:

1- الزين عزري، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2004-2005 ص ص 1-32.

2- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 07، 2009-2010، من ص ص 345-351.

3- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 05 2006-2007، ص ص 95 - 105.

4- نورة موسي، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص 377- 395.

ج-الرسائل و المذكرات:

ج 1-مذكرات دكتوراه:

1- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

2- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

3- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

4- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2006-2007.

ج 2-رسائل الماجستير:

1- أمال مدين، النشآت الصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون عام جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

2- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

3- عبد اللطيف علال، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر، 2010-2011 .

- 4- عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب غرداية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2010-2011.
- 5- فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون، تخصص تحولات جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009-2010.
- 6- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 - 2011.

ج 3- رسائل ماستر

- 1- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الإداري محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .
- 2- لزهو طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 3- وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

د-النصوص القانونية:

أولا: القوانين

- 1-قانون رقم 03-83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 05 فيفري 1983.

- 2- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق 02 ديسمبر 1990.
- 3- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة بتاريخ 11 جمادى الثانية 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991.
- 4- قانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 22 صفر 1419 الموافق 17 يونيو 1998.
- 5- قانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 الجريدة الرسمية العدد 92 الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1420 الموافق 25 ديسمبر 1999.
- 6- قانون رقم 01-19 المؤرخ 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان عام 1922 الموافق 15 ديسمبر 2001.
- 7- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق 3 يوليو 2001 المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1422 الموافق 4 يوليو 2001.
- 8- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 عام 1922 الموافق 15 ديسمبر 2001.

- 9- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادرة بتاريخ 08 شوال 1422 الموافق 23 ديسمبر 2001.
- 10- قانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فيفري 2003 المتعلق بالقواعد العامة الاستعمال وللإستغلال السياحيين الشاطئي الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق 19 فيفري 2003.
- 11- قانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1423 الموافق 18 فبراير 2003.
- 12- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.
- 13- قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد المؤرخ 27 جمادى الثانية 1425 المؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1425 الموافق 15 غشت 2004.
- 14- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 17 ذي القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004.
- 15- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 30 رجب 1426 المؤرخ 4 سبتمبر 2005.

16- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1427 الموافق 26 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 07 ذي الحجة 1427 الموافق 27 ديسمبر 2006.

17- قانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 جوان 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1431 الموافق 21 أكتوبر 2010.

18- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق 15 جانفي 2012.

19- أمر رقم 67-74 مؤرخ في 7 شوال 1386 الموافق 18 يناير 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 7 شوال 1386 الموافق 18 يناير 1967.

20- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 7 ربيع الأول 1389 الموافق 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الأول 1389 الموافق 23 ماي 1969.

ثانيا: المراسيم

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 18 ذي القعدة 1411 الموافق 1 جوان 1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق في 1 ديسمبر 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، العدد 26 الصادرة بتاريخ 18 ذي القعدة 1411 الموافق 1 جوان 1991.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق 28 ماي 1991 المعدل و المتمم الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليه

- الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 18 ذي القعدة 1411 الموافق 1 جوان 1991.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق 09 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات واجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 20 شوال 1424 الموافق 14 ديسمبر 2003.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى الموافق 31 مايو 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1427 الموافق 4 جوان 2006.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى 1428 الموافق 22 ماي 2007.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 المؤرخ 15 جمادى الثانية 1428 الموافق 30 جوان 2007 المحدد لكيفيات واجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 16 جمادى الثانية 1428 الموافق 1 جويلية 2007.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 53-08 المؤرخ في 2 صفر عام 1924 الموافق 9 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة بتاريخ 6 صفر 1429 الموافق 13 فيفري 2008.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم 1431 الموافق 4 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية و المخطط الوطني للماء الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 محرم 1431 الموافق 6 يناير 2010.

- تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، سنة 2011 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A-OUVRAGE

- PRIEUR Michel, Droit de l'Environnement, Paris , Dalloz, 2004.

B- ARTICLE

-KHELLOUFI Rachid, Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie, In Revue IDARA, 2005, VOLUME 15N°01.

الفهرس

- مقدمة.....03.
- الفصل الأول: قواعد الشراكة الإدارية في حماية البيئة.....04.
- المبحث الأول: الطابع التعاقدى للقواعد التشاركية في مجال حماية البيئة
.....05.
- المطلب الأول: التصرفات الإدارية التعاقدية و حماية البيئة.....05.
- الفرع الأول: عقود التنمية.....05.
- الفرع الثاني: عقود الرخصة.....07.
- أولاً: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....08.
- ثانياً: رخصة البناء.....10.
- الفرع الثالث: عقود حسن الأداء.....11.
- المطلب الثاني: نظام الامتياز.....13.
- الفرع الأول: امتياز تسيير النفايات.....14.
- الفرع الثاني: امتياز الخدمة العمومية للتطهير.....15.
- المبحث الثاني: الوسائل الإدارية التشاركية لحماية البيئة.....18.
- المطلب الأول: مساهمة الإدارة البيئية في تحقيق الشراكة البيئية.....18.

- 18..... الفرع الأول:التفاوض بين الإدارة و الملوثين
- 18..... أولا:الأعمال التشاورية المتعلقة بالمنشات المصنفة
- 20..... ثانيا:الأعمال التشاورية في مجال قواعد التهيئة العمرانية
- 20..... الفرع الثاني: ضرورة الإعلام البيئي
- 21..... أولا: تعريف الإعلام البيئي:
- 21..... ثانيا:مجال وصور الحق في الإعلام
- 22..... أ- الحق في الإعلام في قانون حماية البيئة
- 24..... ب-الحق في الإعلام البيئي في قانون المنشآت المصنفة
- 25..... المطلب الثاني: مشاركة الأشخاص في حماية البيئة
- 25..... الفرع الاول: مشاركة المواطنين في حماية البيئة
- 27..... الفرع الثاني:مشاركة الجمعيات في حماية البيئة
- 27..... أولا: الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة
- 29..... ثانيا:صور مشاركة الجمعيات البيئية في الجزائر
- 29..... ا-المساعدة وابداء الرأي والمشاركة
- 31..... ب-حق اللجوء الى القضاء:
- 32..... ج-عضوية الجمعيات في بعض الهيئات:
- 33..... الفصل الثاني: الوسائل الإدارية الانفرادية لحماية البيئة

- المبحث الأول: الأساليب الردعية لحماية البيئة.....34
- المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي.....34
- الفرع الأول: أهداف الضبط الإداري البيئي.....34
- أولاً: الأهداف التقليدية.....34
- أ- حماية البيئة من خلال الأمن العام.....34
- ب- حماية البيئة من خلال الصحة العامة.....35
- ج- حماية من خلال السكنية العامة.....36
- ثانياً: الأهداف الحديثة.....36
- أ- حماية البيئة من خلال الآداب العامة.....37
- ب- حماية البيئة من خلال الرنق و الرواء.....38
- الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة.....38
- أولاً- لوائح الضبط الإداري.....39
- أ- الحظر.....39
- الحظر المطلق.....39
- الحظر النسبي.....39
- ب- الإلزام.....40
- ج- الإذن المسبق (الترخيص).....41

- ثانيا :اوامر الضبط الاداري الفردية.....39.
- ثالثا: القوة المادية.....42.
- المطلب الثاني: الجباية البيئية.....43.
- الفرع الأول:مفهوم الجباية البيئية.....43.
- أولا :تعريف الجباية البيئية.....43.
- ثانيا: أنواع الجباية البيئية.....45.
- ثالثا: مبادئ الجباية البيئية.....45.
- أ- مبدأ الملوث الدافع.....45.
- ب-مبدأ المصفي.....46.
- الفرع الثاني: تطبيقات الجباية البيئية.....46.
- أولا:الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.....46.
- ا-مرحلة التأسيس.....47.
- ب- مرحلة التشديد.....47.
- ثانيا: الرسم على التلوث الجوي.....48.
- ا-الرسم على الوقود.....48.
- ب-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.....48.
- ثالثا:الرسم على التلوث المائي.....49.

- رابعاً: الرسم على رفع النفايات المنزلية.....49.
- المبحث الثاني: التكريس القانوني لفكرة التخطيط البيئي كآلية وقائية
لتسيير وحماية البيئة.....51.
- المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي.....51.
- الفرع الأول: المقصود بالتخطيط البيئي.....51.
- أولاً: تعريف التخطيط البيئي.....51.
- ثانياً: مقومات التخطيط البيئي الفعال.....53.
- أ- لامركزية التخطيط.....53.
- ب- المشاركة الشعبية.....53.
- ج- الكفاءة المهنية.....53.
- د- الكفاية المالية.....54.
- الفرع الثاني : الأهمية الوظيفية للتخطيط البيئي.....54.
- أ- الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي.....54.
- ب- الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي.....54.
- المطلب الثاني: توسيع فكرة التخطيط في المجال البيئي: من التخطيط القطاعي
إلى التخطيط الشمولي.....56.
- الفرع الأول: التخطيط البيئي القطاعي.....56.

- أولاً: التخطيط المتعلق بالمياه.....56.
- ثانياً: التخطيط المتعلق بقطاع تسيير النفايات.....57.
- أ- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.....57.
- ب- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.....58.
- ثالثاً: التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى.....59.
- الفرع الثاني: التخطيط البيئي الشمولي.....60.
- أولاً- التخطيط البيئي المحلي.....60.
- أ- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.....60.
- ب- مخطط شغل الأراضي.....63.
- ج- أهداف مخطط شغل الأراضي.....64.
- ثانياً: التخطيط البيئي المركزي.....64.
- أ- مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....64.
- ب- مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....65.
- ج- إعداد و تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....65.
- خاتمة.....67.
- قائمة المراجع.....71.
- الفهرس.....80.

